الأمم المتحدة

A/C.3/58/SR.54

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
19 April 2004
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بيلينغا – إيبوتو ..... (الكاميرون)

فيما بعد: السيد بريبوتن (نائب الرئيس) .....(سلوفاكيا)

فيما بعد: السيد بيلينغا – إيبوتو (الرئيس) ..... (الكاميرون)

المحتويات

البند ١١٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

03-62690 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/58/L.44)

مشروع القرار *A/C.3/58/L.44*: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/58/L.44 وقال إن الدول التالية أسماؤها انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان وأستراليا وإستونيا وإكوادور وأوكرانيا والبرازيل وبنما وبوليفيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وصربيا والجبل الأسود وفنزويلا وقبرص وليتوانيا وليسوتو ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيكاراغوا واليونان.

٢ - **السيد دو باروس** (أمين اللجنة): تلا البيان المقدم من مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية ومؤداه أنه بالإشارة إلى الطلب الوارد في الفقرة ٢٩من مشروع القرار، فقد تم اعتماد مبلغ قدره ٣٠٠ ٧٥٦ ٤٧ دولار في إطار الباب ذي الصلة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وإدراج مبلغ قدره ٧٠٠ ٣٥٨ ١ دولار للجنة المعنية بحقوق الإنسان ومبلغ قدره ٣٠٠ ٧٣٣ دولار للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ البالغة ٤٠٠ ٥٤٠ ٥٣ دولار. واسترعت الأمانة الانتباه إلى النص الوارد في الجزء باء، الفرع سادسا، من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ الذي أكدت فيه الجمعية أن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية ينبغي معالجتها من قِبل اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٣ - **السيدة مارتنسون** (السويد): تكلمت نيابة عن مقدمي مشروع القرار وقالت إنه رغبة في المحافظة على توافق الآراء أُدخلت على مشروع القرار بعض التنقيحات ويجري توزيع نصوصها على اللجنة. ففي الفقرة ٣ من المنطوق، استُعيض عن كلمة ''تنضم'' بعبارة ''تنظر على وجه الأولوية في الانضمام''، واستُعيض عن عبارة ''أن تصدر'' بعبارة ''في إصدار''. واستُعيض عن الفقرة ٢٥ من المنطوق بفقرة جديدة نصها كالتالي: ''تلاحظ الحاجة إلى مواصلة النظر في مسألة قابلية الحقوق المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعرض على القضاء وبذل مزيد من الجهود في سبيل وضع مؤشرات ومعايير لقياس التقدم المحرز من جانب الدول الأطراف على الصعيد الوطني في إعمال الحقوق التي يحميها العهد''.

٤ - ومضت قائلة إن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، كما ذُكر آنفا، يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين ومُلزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛ وقد حظي العهدان الخاصان بقبول واسع النطاق من المجتمع الدولي. فهناك ١٥١ دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و ١٤٨ دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويشكلان معاً الأساس الذي ترتكز عليه معظم أعمال اللجنة فضلا عن الجهود التي تبذل على النطاق العالمي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وقد جرت العادة، إذا لم تخنها الذاكرة، أن يُعتمد مشروع القرار المتعلق بالعهدين الخاصين بتوافق الآراء. ورغبة في استمرار توافق الآراء، وافق مقدمو مشروع القرار على مضض على تنقيح لغة الفقرة ٣

المتفق عليها من قبل. وقالت إن مقدمي مشروع القرار يناشدون جميع الوفود تأييده ومقاومة إدخال تعديلات أخرى عليه.

٥ - **السيدة غوروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يؤيد فحوى مشروع القرار ويعتزم الانضمام إلى توافق الآراء بشأنه لكنه يرى من غير المناسب أن توجب الجمعية العامة على أي دولة التصديق أو الانضمام إلى أي معاهدة. ولهذا اقترح وفدها الاستعاضة عن كلمة ''تفعل'' بعبارة ''تنظر في القيام بـ'' في الفقرة ٣ من المنطوق وذلك بغية تلافي التناقض في لغة القرار ذاته وتمشيا مع الممارسة المتبعة في أعداد لا تحصى من القرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وفي حين تعتقد أن العديد من مقدمي مشروع القرار قبلوا بذلك التغيير، فقد رفض الآخرون صياغة معقولة ودقيقة قانونا تحترم سيادة الدول الأعضاء. وعلى أي حال، لن يعيق وفدها التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار ككل مهما كانت نتيجة التصويت على التعديل الذي اقترحه وفدها.

٦ - **السيد رايلي** (المملكة المتحدة): أعرب عن تأييده لمشروع القرار بالصيغة المنقحة من قِبل مقدمي مشروع القرار.

٧ - **السيدة ديمبستر** (نيوزيلندا): قالت إن بلدها من المؤيدين الدائمين منذ أمد بعيد لمشروع هذا القرار. وبالنظر إلى التنازلات التي قُدمت بالفعل في أثناء المشاورات، فمن الهزء تمييع النص بالتعديل الذي اقترحت الولايات المتحدة إدخاله عليه، وحثت اللجنة بالتالي على رفض الاقتراح.

٨ - **السيدة مارتنسون** (السويد): طلبت إجراء تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحته الولايات المتحدة.

٩ - **السيد كونفورو** (مالي): قال إن وفد الولايات المتحدة، حسب فهمه، لن يعارض اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء حتى ولو رُفض التعديل الذي اقترحه.

١٠ - **الرئيس**: قال إنه لا بد على أي حال من إجراء تصويت على التعديل المقترح من أجل تحديد موقف اللجنة منه.

١١ - **السيد موتاري** (النيجر): أيد وجهة النظر التي أعرب عنها ممثل مالي واقترح إمكانية أن تسحب الولايات المتحدة تعديلها.

١٢ - **السيد أندرابي** (باكستان): تكلم في نقطة نظامية وقال إنه لا ضرورة لأن يقترح أي وفد إجراء تصويت. فبموجب المادة ١٣٠ من النظام الداخلي، يجري التصويت أولا على التعديل المقترح إدخاله على مشروع القرار.

١٣ - أجري تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية.

المؤيدون:

إسرائيل، أفغانستان، باكستان، بروني دار السلام، سنغافورة، عمان، الفلبين، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا،

تونس، تيمور – ليشتي، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غرينادا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أذربيجان، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، توغو، توفالو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، الصين، غابون، غيانا، غينيا، فيجي، مدغشقر، ناورو، نيبال، هايتي.

١٤ – رُفض التعديل الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت.

١٥ – **السيدة أحمد** (السودان)، وأيدتها **السيدة الحاج علي** (الجمهورية العربية السورية): أعربت عن أسفها للموقف الذي اضطُر وفدها لاتخاذه بشأن تصويت لم يكن مستعدا له. وبالنظر إلى أن بلدها دولة طرف في العهدين الخاصين كليهما فقد صوت ضد التعديل المقترح ولكن دون المساس بحق وفدها في اقتراح تعديل مماثل في المستقبل بشأن أي معاهدة ليس السودان طرفا فيها.

١٦ – اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.44، بصيغته المنقحة شفويا.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/58/L.57، L.63، L.64، L.65، L.72، L.73، L.74، L.75، L.76، L.77، L.78 و L.81)

مشروع القرار *A/C.3/58/L.73*: احترام مبدأي السيادة الوطنية وتعدد النظم الديمقراطية في العمليات الانتخابية بوصفهما عنصرا هاما في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٧ – **السيد أموروس نيونيز** (كوبا): عرض مشروع القرار A/C.3/58/L.73 نيابة عن مقدميه الذين انضمت إليهم الدول التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي وباكستان وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا والسودان والصومال وكينيا وموريتانيا وهايتي. وقال إن الفكرة التي يستند إليها مشروع القرار هي أنه ليس هناك نظام سياسي وحيد قابل للانطباق على جميع العمليات الانتخابية التي تحددها عوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية وأن لكل دولة الحق في أن تقرر

بحرية نظامها السياسي. وأضاف أن مشروع القرار يؤكد على أن الانتخابات هي تعبير أساسي عن السيادة الوطنية وأن إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة يمثل عنصرا مهماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويقر بالمساهمة في مجال المساعدة الانتخابية التي قدمتها الأمم المتحدة إلى العديد من الدول بناء على طلبها. وقال إنه استجابة للشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود، حُذفت الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.74*: حماية المهاجرين

١٨ - **السيد سيمانكاس** (المكسيك): عرض مشروع القرار A/C.3/58/L.74 نيابة عن مقدميه الذين انضمت إليهم الدول التالية أسماؤها: إكوادور والبرازيل وبوركينا فاسو وبوليفيا وتونس والرأس الأخضر والسودان وشيلي وكوبا ومالي والمغرب ونيجيريا وهندوراس. وأكد أن الغرض الوحيد من وراء مشروع القرار هو توفير الحماية للمهاجرين فضلا عن أنه يعكس التقدم المحرز في ذلك المجال على الصعيدين الإقليمي والدولي. وأدخل تغييرا واحدا على النص بالاستعاضة في الفقرة ٨ عن عبارة ''الممارسات التمييزية ضد المهاجرين'' بعبارة ''الممارسات التي يقع ضحيتها المهاجرون''.

١٩ - شغل السيد بريبوتن (سلوفاكيا)، نائب الرئيس، مقعد الرئاسة.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.75*: حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٢٠ - **السيدة ساكاي** (اليابان): عرضت مشروع القرار A/C.3/58/L.75 بالنيابة عن مقدميه الذين انضمت إليهم الدول التالية أسماؤها: ألبانيا وبلغاريا وبولندا ورومانيا وسلوفينيا وسويسرا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة. وقالت إنه بالنظر إلى التطورات الإيجابية التي حدثت في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا والتزام حكومة كمبوديا بمواصلة تحسين الحالة هناك، من المرجح أن تكون هذه المرة هي المرة الأخيرة التي يقدم فيها مشروع القرار هذا إلى اللجنة الثالثة فيما ستواصل لجنة حقوق الإنسان رصد الحالة هناك. وأكدت أن الجهود التي تبذلها الحكومة الكمبودية لتحسين الحالة الاجتماعية في كمبوديا تتعثر بسبب فترة الصراع الطويلة في البلد ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة كمبوديا بتزويدها بالموارد المالية والبشرية والتقنية.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.76*: تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملا بجميع حقوق الإنسان

٢١ - **السيد أموروس نيونيز** (كوبا): عرض مشروع القرار A/C.3/58/L.76 نيابة عن مقدميه الذين انضمت إليهم جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وسوازيلند وغامبيا وكوت ديفوار وكينيا وهايتي. وقال إن مشروع القرار ينطلق من القناعة العامة بأن الحياة دون حرب شرط أساسي للرفاه المادي للبلدان وتنميتها وأن المحافظة على السلام وتعزيزه يشكلان التزاماً أساسيا لكل دولة. ولكن من أجل كسب أكبر قدر من التأييد لمشروع القرار، اختار مقدموه التركيز على تعزيز السلام بوصفه شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الإنسان ولتلافي معالجة مسائل من قبيل نزع السلاح التي يمكن معالجتها على نحو أفضل في محافل أخرى. وأعرب عن ثقته في أن تركيز مشروع القرار على النحو المشار إليه سيزيد من قاعدة التأييد له.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.77*: العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٢٢ - **السيدة خليل** (مصر): عرضت مشروع القرار A/C.3/58/L.77 نيابة عن مقدميه الذين انضمت إليهم إندونيسيا وبوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية

وزمبابوي وسوازيلند وكوت ديفوار وكينيا وموريشيوس. وأشارت إلى أنه لا يختلف جوهريا عن القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السابقة.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.78*: اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

٢٣ - **السيدة أوليفيرا** (المكسيك): عرضت مشروع القرار A/C.3/58/L.78 نيابة عن مقدميه الذين انضمت إليهم الدول التالية أسماؤها:الأردن وأفغانستان وألبانيا وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبوركينا فاسو وبولندا وبوليفيا وبيرو وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة وجمهورية مولدوفا ودومينيكا ورواندا ورومانيا وزمبابوي وسلوفينيا وسيراليون والصين وغانا وفرنسا وقبرص وقطر والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة ومالي والنمسا والنيجر ونيجيريا وهندوراس وهنغاريا واليونان. وقالت إن الغرض من مشروع القرار هو تشجيع اللجنة المخصصة على تحقيق تقدم هام صوب إتاحة فرص متساوية أمام الأشخاص المعوقين للاشتراك في جميع مناحي الحياة. ولهذا، يرحب مشروع القرار بالخطوات التي اتخذتها اللجنة بالفعل لإعداد وتقديم عملها وفي حال اعتماده، سيتطلب من اللجنة البدء بالمفاوضات على مشروع اتفاقية في دورتها الثالثة.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.81*: حالة الأطفال الإسرائيليين ومساعدتهم

٢٤ - **السيدة خليل** (مصر): عرضت مشروع القرار نيابة عن مقدميه الذين انضمت إليهم بروني دارس السلام. وقالت إن مشروع القرار A/C.3/58/L.81 يتضمن تعديلات على مشروع القرار A/C.3/58/L.30/Rev.2 الذي يتسم بعدم التوازن ولا يعكس الحالة المعقدة في الشرق الأوسط ولا يعالجها على نحو شامل. وأضافت أن القصد من مشروع القرار الذي قدمته هو أن يحل محل مشروع القرار A/C.3/58/L.59 بشأن نفس الموضوع. وأشارت إلى ضرورة الاستعاضة عن الرمز "A/C.3/58/L.30/Rev.1" الوارد في النص العربي من الوثيقة A/C.3/58/L.81 بالرمز "A/C.3/58/L.30/Rev.2".

مشروع القرار *A/C.3/58/L.57*: توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

٢٥ - **الرئيس**: قال إن إكوادور وألبانيا والبرازيل وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبوليفيا وتايلند والسلفادور وقبرص وكوت ديفوار وكوستاريكا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة ومالي وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنيجر واليابان واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦ - **السيد دو باروس** (أمين اللجنة): تلا البيان المقدم من مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية بالإشارة إلى الفقرة ١٨ من مشروع القرار ومفاده أن الأنشطة التي يضطلع بها ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا تموّل حصرا، بحسب الممارسة المتبعة، من الموارد الخارجة عن الميزانية؛ ولهذا فإن اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار لن تترتب عليه احتياجات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٢٧ - **الرئيس**: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.3/58/L.57 دون تصويت.

٢٨ - وقد تقرر ذلك.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.63*: التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

٢٩ - **الرئيس**: قال إن إثيوبيا وأرمينيا وإكوادور والبرازيل وبنما وبوليفيا وبيرو وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا ورواندا ورومانيا

والسلفادور والسودان وصربيا والجبل الأسود وليتوانيا ومالطة وموريشيوس، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٠ - **السيد دو باروس** (أمين اللجنة): تلا التنقيحات التي أُدخلت على مشروع القرار. وقال إن الفقرة الخامسة من الديباجة نُقحت بحيث أصبح نصها كالتالي: ''وإذ تؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في مجال الإنذار المبكر بشأن المشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات''. وفي الفقرة ١٥ أضيفت بعد عبارة ''أن يقوم بتنفيذ ولايته'' كلمة ''بالكامل''؛ واستعيض عن عبارة ''وأن يوصي'' بعبارة ''بجملة طرق من بينها أن يوصي'' واستعيض كذلك عن عبارة ''بتدابير ملائمة'' بعبارة ''باتخاذ مزيد من التدابير، حسب الاقتضاء،''.

٣١ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.63.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.64*: حقوق الإنسان وإقامة العدل

٣٢ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/58/L.64 الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية وأعلن عن انضمام أرمينيا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وباراغواي والبرازيل وبنما وبوليفيا وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وغواتيمالا والفلبين وكينيا ومالطة إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٣ - **السيدة فوغل** (النمسا): قالت إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''قرار اللجنة الفرعية'' الواردة في الفقرة ١٥، بصيغتها المعدلة شفويا عندما عُرض مشروع القرار، بعبارة ''اقتراح اللجنة الفرعية''.

٣٤ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.64 بصيغته المنقحة شفويا.

٣٥ - **السيدة غوروف** (الولايات المتحدة): شكرت مقدمي مشروع القرار على المرونة التي أبدوها في أثناء المفاوضات. وقالت إن الولايات المتحدة تفهم المعايير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من مشروع القرار أنها تعني المعايير المحددة في الصكوك الملزمة قانونا والمنطبقة فقط على الدول الأعضاء التي هي أيضا دول أطراف في تلك الصكوك، لا المعايير الواردة في الصكوك العديدة غير الملزمة الناشئة عن برامج الأمم المتحدة في مجالي حقوق الإنسان أو مكافحة الجريمة.

٣٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٥، قالت إن التعديل الذي اقترحته النمسا أوضح بجلاء أن اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لا تتخذ قرارات وإنما تقدم اقتراحات إلى لجنة حقوق الإنسان.

٣٧ - **السيدة تومار** (الهند): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء بالنظر لما تتسم به هذه المسألة من أهمية. بيد أن الفقرة ٣ من مشروع القرار تؤكد أن على الدول أن تكفل اتساق التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، مع التزاماتها وفقا للقانون الدولي. وأضافت أن الهند تعتبر أن النص ينطبق على مجموعة واسعة من المسائل، بما فيها القضاء على العنصرية والتمييز العنصري والتمييز ضد الأقليات. ولهذا، فهي تأسف لعدم قيام مقدمي مشروع القرار بإدراج الصيغة التي اقترحتها الهند لمعالجة مسألة إقامة العدل إجمالاً.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.65*: القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

٣٨ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/58/L.65 وأعلن عن انضمام إكوادور وألبانيا والبرازيل وبنما وبوليفيا وترينيداد وتوباغو وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورواندا وزمبابوي والسلفادور وسوازيلند

وسورينام وشيلي وغانا وكوت ديفوار وليسوتو ومالي والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - **السيد دو باروس** (أمين اللجنة): قال إن الجمعية العامة، بموجب الفقرة ١٨ من مشروع القرار، تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته. وأضاف أن المبالغ اللازمة لتغطية تكاليف الأنشطة الدائمة بطبيعتها قد أدرجت بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٤٠ - ووفقا للجزء باء من الفرع سادسا من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨، ينبغي معالجة المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية من قِبل اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٤١ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.65.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.72*: احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

٤٢ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/58/L.72 الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية وأعلن عن انضمام جمهورية تنزانيا المتحدة وسانت لوسيا وكمبوديا إلى مقدمي مشروع القرار. وقال إنه طُلب إليه إجراء تصويت مسجل.

٤٣ - **السيد كافالاري** (إيطاليا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي في معرض تعليل التصويت قبل التصويت وقال إن الاتحاد سوف يصوت ضد مشروع القرار لأنه لا يستطيع أن يؤيد الاستخدام الانتقائي للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فهو يعتقد أن نصاً بشأن المسألة قيد البحث مستندا إلى الميثاق فحسب لن يسهم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي حاول دون جدوى التوصل إلى قرار يعالج المسائل التي لها صلة بعمل اللجنة الثالثة ولا يتعارض مع المناقشات التي ينبغي أن تجري في مكان آخر في منظومة الأمم المتحدة: فعلى سبيل المثال، يتضمن مشروع القرار مسائل لها صلة بالمساعدة الإنسانية وبالجوانب القانونية لتنفيذ الميثاق.

٤٤ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان،

الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بوليفيا، بيرو، تايلند، توفالو، جزر سليمان، جورجيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فيجي، ناورو، نيكاراغوا، هندوراس.

٤٥ – اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.72 بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٥١ صوتا وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/58/L.67، L.68/Rev.11، و L.69)

مشروع القرار *A/C.3/58/L.67*: حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

٤٦ – **السيد كافالاري** (إيطاليا): عرض مشروع القرار نيابة عن الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى مشتركة في تقديمه انضمت إليها رومانيا وسويسرا وكندا وليختنشتاين واليابان. وقال إنه ينبغي تنقيح الفقرة ١ (د) ليصبح نصها على النحو التالي: ''تمكين الهيئات المستقلة، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، فضلا عن المحامين والأقارب من الاتصال الفوري بالمحتجزين''.

٤٧ – ومضى قائلا إنه بالرغم من بعض التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخرا، ما زالت حالة حقوق الإنسان في تركمانستان تتدهور منذ نيسان/أبريل. فعلى سبيل المثال، اعتُمد قانون جديد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ تم بموجبه فرض اشتراطات قانونية مرهقة من أجل تسجيل المنظمات الدينية والمدنية وغير الحكومية وهي اشتراطات تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، يواجه الأفراد المنتمون إلى المنظمات غير المسجلة المضايقات والتخويف والأدهى من هذا وذاك الملاحقة الجنائية. وعلاوة على ذلك، فإن العودة إلى تطبيق نظام تأشيرات الخروج في شباط/فبراير ٢٠٠٢ هو جزء من سياسة مستمرة لحرمان مواطني تركمانستان من الحصول على المعلومات والاتصال بالأجانب. ولهذا، يحث وفده حكومة تركمانستان على مواصلة الحوار الذي بدأته مع المجتمع الدولي، بما في ذلك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وعلى تنفيذ توصيات لجنة حقوق الإنسان بصورة خاصة. ويتحتم على الجمعية العامة

كذلك أن تعالج تدهور حالة حقوق الإنسان في تركمانستان.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.68/Rev.1*: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٤٨ - **السيدة بورزي كورناتشيا** (إيطاليا): عرضت مشروع القرار نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة إليه والدول الأخرى المشتركة في تقديم مشروع القرار وقد انضمت إليها أستراليا وإستونيا وألبانيا وأندورا وبلغاريا وجمهورية كوريا ورومانيا ولاتفيا ومالطة. وأعربت عن الأسف لأن مشروع القرار الذي يمثل ثمرة مشاورات بناءة مع جميع الوفود المهتمة بما فيها وفد ميانمار قد صيغ إزاء خلفية تتسم بتدهور حالة حقوق الإنسان في ميانمار.

٤٩ - واسترعت الانتباه إلى التغييرات التالية التي أُدخلت على النص: في الفقرة الفرعية ٤ (أ) من المنطوق حذفت العبارة التالية ''وعواقبها على حالة حقوق الإنسان في ميانمار''. وفي الفقرة الفرعية ٧ استعيض عن عبارة ''فضلا عن جميع الأطراف ذات الصلة'' بعبارة ''بما في ذلك جميع الأطراف ذات الصلة''، وأضيفت عبارة ''في ميانمار'' في نهاية الفقرة الفرعية. وأخيرا، حُذفت الفقرتان ٨ و ٩ من المنطوق.

٥٠ - **السيد كياو وين** (ميانمار): أعرب عن امتنانه لممثلة إيطاليا لإدخالها تعديلات على الأجزاء التي وجدها وفده غير مقبولة بتاتا من مشروع القرار. ومع ذلك، ما زال مشروع القرار غير مقبول ومُهين ويتضمن عناصر لها نتائج بعيدة المدى على جميع الدول الأعضاء. وفي الختام، قال إنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بالنظر إلى أن وفده لم يناقش موضوعيا مع مقدمي مشروع القرار المشروع بأكمله وإنما ناقش معهم فقط الفقرتين الفرعيتين ٤ (أ) و ٧ (أ) والفقرتين ٨ و ٩.

٥١ - استأنف السيد بيلينغا - إيبوتو (الكاميرون) شغل مقعد الرئاسة.

مشروع القرار *A/C.3/58/L.69*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٥٢ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/58/L.69 الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية وأعلن عن انضمام إسبانيا وإستونيا وألمانيا وتوفالو والدانمرك ورومانيا وسانت كيتس ونيفيس وفرنسا وفنلندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا إلى مقدمي مشروع القرار. وقال إنه طُلب إليه إجراء تصويت مسجل.

٥٣ - **السيد لورين** (كندا): قال إن الغرض من وراء مشروع القرار هو التأكيد على مشاكل حقوق الإنسان الخطيرة التي ما زالت قائمة في إيران ودعوة الحكومة الإيرانية إلى معالجتها. ويعكس مشروع القرار الأمل في أن يؤدي الاهتمام الدولي المتضافر إلى تعزيز والإسراع بإجراء تغييرات إيجابية ودعم الجهود التي يبذلها العاملون في ميدان حقوق الإنسان في ذلك البلد. ومن ناحية أخرى، يعترف مشروع القرار أيضا بحدوث بعض التطورات المشجعة على مدى السنتين الماضيتين وقال إنه ينبغي أن تضاف في ذلك السياق فقرة فرعية إضافية إلى الفقرة ١ من مشروع القرار يكون نصها على النحو التالي: (ز) الجهود التي يبذلها البرلمان، ولا سيما لجنة المادة ٩٠، واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٥٤ - **السيد كيسويتر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة تسعى أن تكون الحكومات عرضة للمساءلة عن التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وفي

حين يحترم بلده تقاليد وقيم البلدان الأخرى، فهو يناصر مبادئ احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان. وأضاف أن مشروع القرار يدعو الحكومة الإيرانية إلى وقف أعمال التعذيب وإلغاء القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية الاشتراك في الاجتماعات وحرية الدين والإسراع في عملية الإصلاح القضائي. وأشار إلى أن الولايات المتحدة تشاطر الوفود الأخرى القلق الذي أعربت عنه إزاء قيام مجلس الأوصياء المعيَّن من قِبل النظام الحاكم في إيران، في أغلب الأحيان بإبطال القرارات الصادرة عن الهيئة التشريعية المنتخبة وبتجاهل إرادة الشعب، بما في ذلك رفضه لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. واستدرك قائلا إن الولايات المتحدة، في حين تعتقد أن هدف تلك الاتفاقية هو من النوع الذي ينبغي لجميع الدول أن تسعى إلى تحقيقه فهي تعتبر أن الاتفاقية لا تمثل بالضرورة أفضل طريقة لتحقيقه.

٥٥ - **السيد أندرابي** (باكستان): تكلم نيابة عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وقال إن المنظمة تعارض باستمرار ممارسة تقديم مشاريع قرارات تنتقد بصورة انتقائية بعض البلدان النامية والبلدان الإسلامية وهو اتجاه يحول عمل اللجنة إلى ممارسة سياسية متطرفة. وأضاف أن اعتماد مشروع القرار لن يساعد روح التعاون السائدة حاليا والزخم الذي ولدته إيران؛ وإنما سيزيد من احتمال خلق مواجهة وتسييس مسائل حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

٥٦ - ومضى قائلا إن إيران وجَّهت خلال السنتين الماضيتين دعوة مفتوحة إلى جميع المقررين الخاصين لزيارة البلد؛ وقد حدثت زيارتان بالفعل ومن المقرر إجراء المزيد من الزيارات. وفي الوقت نفسه، يستمر الحوار مع الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان وقد شجعه التقدم المحرز على عدم تقديم مشروع قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في إيران في السنتين الماضيتين. وأكد أن أي إجراء لا مبرر له لن يحقق الأثر المرجو منه ويمكن أن يفضي إلى زيادة تصعيد أجواء عدم الثقة بين الأطراف المعنية.

٥٧ - وقال إن الحكومة والبرلمان المنتخب بالطرق الديمقراطية اتخذا العديد من التدابير في ميدان حقوق الإنسان لضمان إحراز تقدم في البلد في ذلك المجال. ويتعين على كثير من البلدان أن تتجاوز العقبات التي تقف في طريق إعمال حقوق الإنسان وينبغي ألا يُحكم على إنجازاتها بوسائل متطرفة وإلا فإن الفشل سيصبح المعيار الوحيد وهذا سيفتح الباب على مصراعيه لإنشاء آليات لرصد حالة حقوق الإنسان في جميع البلدان، بما فيها كندا. واستنادا إلى ذلك، فإن البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لن تؤيد مشروع القرار.

٥٨ - **السيد النجار** (اليمن): تكلم في معرض شرح التصويت قبل التصويت وقال إن هناك حالة من عدم الشفافية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، وإن حقوق الإنسان أصبحت أداة لممارسة ضغوط سياسية لتحقيق مآرب اقتصادية وتجارية ومآرب أخرى. وأضاف أن هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تحدث في سائر أرجاء العالم ومنها على سبيل المثال الانتهاكات التي تحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومع ذلك، يجري التغاضي عن تلك الحالة المأساوية في الوقت الذي تمارس فيه ضغوط على مناطق أخرى بشكل انتقائي فاضح. ولهذا، فإن اليمن لن تشارك في التصويت على أي مشروع قرار يعالج حالة حقوق الإنسان في بلد معين بذاته.

٥٩ - **السيد زاي بوها** (الصين): قال إن إيران انضمت إلى العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان وتعاونت مع لجنة حقوق الإنسان وآلياتها. واستقبلت المقرر الخاص المعني بحرية التعبير وأعضاء الفريق العامل المعني بالمفقودين. ودخلت أيضا

في حوار بشأن حقوق الإنسان مع العديد من البلدان وحققت تقدما كبيرا في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأعرب عن الأسف لعدم إيضاح مشروع القرار لتلك الحقيقة في إيران. ولهذا فإن وفده سيصوت ضد مشروع القرار.

٦٠ - **السيدة أحمد** (السودان): قالت إن وفدها يؤيد البيان الذي أدلى به مندوب باكستان نيابة عن البلدان الإسلامية. وأضافت أن السودان أكد دائما رفضه الكامل للمحاولات الرامية إلى تسييس المسائل المتصلة بحقوق الإنسان ولاعتماد سياسات قائمة على الانتقائية والمعايير المزدوجة.

٦١ - وأعربت عن أسفها العميق لقيام كندا بتقديم مشروع القرار في حين لا يوجد أي تقرير رسمي عن حالة حقوق الإنسان في إيران وبالرغم من قناعة البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بعدم ضرورة تقديم أي قرار في عام ٢٠٠٣ مع أنها كانت تقدم مشروع القرار هذا في السنوات الماضية. وعلاوة على ذلك، فإن لجنة حقوق الإنسان شطبت هذا البند من جدول أعمالها خلال السنتين الماضيتين.

٦٢ - وقالت إن وفدها حذر من أي محاولة لإرساء ممارسة في اللجنة ترمي إلى استهداف بلدان نامية معينة لخدمة مصالح لا علاقة لها بالمثل العليا لحقوق الإنسان. ولهذا فإن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار.

٦٣ - **السيدة هاستي** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن وفدها سمع بمشروع القرار لأول مرة منذ أسبوعين فقط ورأى النص لأول مرة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ولهذا لم يكن هناك متسع من الوقت لإجراء مشاورات غير رسمية بشأنه أو لتمكين وفدها من عرض وجهة نظره أمام اللجنة بشأن مجرى الأحداث.

٦٤ - وأضافت أن هناك ما يدعو للاعتقاد أن الشاغل الذي يدفع كندا، المقدِّم الرئيسي لمشروع القرار، إلى تقديمه ليس مجرد حالة حقوق الإنسان في إيران وإنما هو بالأحرى مسألة خلافية في العلاقات الثنائية بين البلدين هي وفاة زهرة كاظمي، وهي صحفية تحمل الجنسية الإيرانية وتحمل كذلك جواز سفر كندي، وقد توفيت عندما كانت في نظارة الشرطة في طهران. وحظيت هذه القضية بتغطية واسعة ومستمرة في وسائط الإعلام الإيرانية واتخذت الحكومة الإيرانية كل التدابير الممكنة لتقديم الفاعلين إلى العدالة. وأمر رئيس الجمهورية بإنشاء لجنة تحقيق وبدأ البرلمان بإجراء تحقيق مستقل في القضية. وصدرت التقارير ذات الصلة وهي متاحة للجمهور للاطلاع عليها. ووُجهت اتهامات إلى عدد من مسؤولي السجون الذين حوكموا محاكمة علنية في طهران. وأكدت أن الحكومة الإيرانية تعاونت إلى أبعد حد مع كندا بشأن هذه المسألة وكان السفير الكندي حاضرا في المحكمة في أثناء النظر في القضية.

٦٥ - ومن المؤسف أن الحكومة الكندية رفضت تقديم أي تعاون إلى الحكومة الإيرانية بشأن قضية مماثلة. فالمسؤولون الكنديون لم يقدموا بعد أي معلومات أساسية حول قتل الشرطة الكندية مواطنا إيرانيا في فانكوفر في ظروف مثيرة للشبهة.

٦٦ - وقد أشار ممثل كندا، عند عرضه لمشروع القرار، إلى عدم وجود حرية صحافة في إيران استنادا إلى قضية كاظمي؛ بيد أن قضية منفردة لا يمكن أن تُتخذ أساسا لإصدار حكم بشأن قضية بهذه الأهمية. فالمظاهرات الطلابية التي جرت مؤخرا في بعض المدن الإيرانية تدل بوضوح، خلافا لما جاء في البيان الكندي، على الانفتاح السياسي وعلى وجود حرية تعبير. ولقد أقر رئيس الجمهورية نفسه بحق الطلاب في التظاهر والاحتجاج وحاولت الشرطة حماية المتظاهرين من الاعتداء عليهم من قِبل جماعات الأمن الأهلية. والاعتقالات التي أشار إليها ممثل كندا استهدفت قطع دابر أي محاولة لإشاعة جو العنف والإضرار بالممتلكات العامة من جانب

بعض المتظاهرين الذين انشقوا عن مسيرة المظاهرات المنظمة؛ وأعلنت أنه تم الإفراج عن جميع المحتجزين تقريبا.

٦٧ - ومضت قائلة إن إثارة الشكوك حول وجود حرية العبادة والحريات الأخرى للأقليات الدينية في إيران هي أيضا تشويه جسيم للحقائق. فالأقليات تتمتع بحق العبادة بحرية في الأماكن التي تختارها ويضمن الدستور لها التمثيل في البرلمان.

٦٨ - وأكدت أن إيران لم تألل جهدا في سبيل توسيع نطاق تعاونها وتفاعلها مع البلدان الأخرى في مجال حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، ولا سيما بعد عدم اعتماد لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين آخر مشروع قرار عُرض عليها ضد إيران. وقد أنشأت آليات لتعزيز الحوار مع عدد من البلدان، بما فيها الاتحاد الأوروبي واليابان وسويسرا وأستراليا. وهناك مناقشات مستمرة في مجال التعاون التقني مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبناء على دعوة مفتوحة من إيران زارها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وأكد الفريق العامل والمقرر الخاص كلاهما أنهما لم يتعرضا إلى أي قيود في أثناء الاضطلاع بولايتيهما.

٦٩ - وأعلنت عن رفض إيران لتأكيد ممثل كندا أن الغرض من وراء مشروع القرار هو إكمال الجهود الجارية بالفعل. فتلك المبادرة تتناقض مع هدف تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان وتقوض الجهود التي تبذلها الحكومة بالفعل لتعزيز الإنجازات التي تحققت في إيران في مجال حقوق الإنسان. وفي الختام، ناشدت باسم وفدها أعضاء اللجنة على دعم العملية الجارية في إيران لتعزيز حقوق الإنسان فيها وذلك بالتصويت ضد مشروع القرار.

٧٠ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، توفالو، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بيلاروس، تركمانستان، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، السودان، الصومال، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كولومبيا،

الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، النيجر، الهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، سيراليون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا.

٧١ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/58/L.69 بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٤٩ وامتناع ٥٠ عضوا عن التصويت.

٧٢ - **السيد مبير** (البرازيل): قال إن البرازيل قد صوتت لصالح مشروع القرار بسبب ما يساور حكومته من قلق إزاء حالة الطائفة البهائية في إيران. ومع ذلك فهي تقر بالتطورات الإيجابية التي حدثت في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ تولي الرئيس خاتمي زمام السلطة في إيران. ولاحظ الدعوة المفتوحة التي وُجهت إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وتقوية أواصر التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان. وقال إن البرازيل ترحب بتلك التطورات وتشجع على اتخاذ المزيد منها وسوف تضعها في الاعتبار عند موالاة النظر في هذه المسألة في أي محفل كان.

٧٣ - **السيد غارسيا موريتان** (الأرجنتين): قال إن الأرجنتين امتنعت عن التصويت لأنها ترى أن الجهود التي بذلتها الحكومة الإيرانية مؤخرا الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار ولا سيما الدعوة المفتوحة الموجهة إلى ممثلي الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان. والهدف الذي تتوخاه اللجنة هو التعاون مع الحكومات لضمان بلوغ حالات حقوق الإنسان الوطنية المعايير الدولية وقال إنه لا بد من الإقرار بعزم الحكومة الإيرانية على التعاون معها. وأضاف أن الأرجنتين تنتظر نتائج الزيارتين اللتين أجراهما مؤخرا ممثلا الإجراءات الخاصة وذلك من أجل تشكيل رأي موضوعي حول الحالة في إيران. وفي الختام، وعلى أساس المعلومات المتاحة، ترى الأرجنتين أن الحالة في إيران ما زالت تشكل مصدرا للقلق، وحث الحكومة على بذل مزيد من الجهود لتحسين حالة حقوق الإنسان هناك.

٧٤ - **السيد أموروس نيونيز** (كوبا): قال إن كوبا صوتت ضد مشروع القرار لأنه لا يسعى إلى تحسين حقوق الإنسان ويتسم بالانتقائية ومدفوع بدوافع سياسية ويفتقر إلى الموضوعية. وعلاوة على ذلك، قُدم مشروع القرار على أساس الافتراض أن كندا تملك السلطة لرصد سلوك البلدان النامية. وإن قرارا من هذا النوع يقوض الجهود التي تبذلها الحكومة الإيرانية لتعزيز جهود حقوق الإنسان.

٧٥ - **السيد داكال** (نيبال): قال إن نيبال ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سائر العالم. وترى أن حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية مترابطة وإن حالة حقوق الإنسان في بلد ما تتوقف على ظروفه الاقتصادية والاجتماعية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد البلدان

الراغبة في تحسين حالة حقوق الإنسان لديها بتقوية قدراتها الوطنية لا إخضاعها للرقابة والجزاءات. ولهذا ينبغي للجنة أن تتوقف عن تقديم قرارات خاصة بأقطار معينة. وفي الحالات القصوى، أي عندما ينتهك بلد معين بصورة فاضحة حقوق الإنسان، ينبغي أن تُعتمد مشاريع القرارات بتوافق الآراء. ولاحظ أن إيران تبذل جهدا لتحسين حالة حقوق الإنسان وتتعاون مع لجنة حقوق الإنسان. وفي ذلك السياق، امتنعت نيبال عن التصويت على مشروع القرار.

مسائل أخرى

٧٦ - **الرئيس:** دعا السيد ثاتشايتشاواليت ممثل شعبة تخطيط البرامج والميزانية إلى إيضاح عملية تحديد الآثار المترتبة على مشاريع القرارات في الميزانية البرنامجية.

٧٧ - **السيد ثاتشايتشاواليت** (شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن الشعبة تدرس كل مشروع قرار من المقرر أن تنظر فيه اللجان الرئيسية للجمعية العامة لترى ما إذا كانت تترتب عليه أي آثار في الميزانية. وإذا كان الجواب بالإيجاب، يتم الشروع بعملية مشاورات، وإلا يُعاد مشروع القرار على الفور إلى أمانة اللجنة المعنية به. وإذا كان مشروع القرار يمس عدة إدارات، فالمشاورات يمكن أن تستغرق بعض الوقت رغم أن الشعبة تأخذ في اعتبارها دواعي الاستعجال لكل قرار بحاجة إلى معالجة وتبذل قصاراها لإتاحة معلومات دقيقة وكاملة وفي الوقت المناسب إلى اللجنة المعنية به عن الآثار المالية المترتبة عليه.

٧٨ - **السيد هوف** (هولندا): سأل عن سبب عدم عرض مشروعي القرارين (A/C.3/58/L.22/Rev.1 و A/C.3/58/L.66) اللذين رعى وفده تقديمهما أساسا لغاية الآن على اللجنة للنظر فيهما رغم أنه التزم عند تقديمهما بجميع المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

٧٩ - **الرئيس:** قال إن السبب هو عدم حصول اللجنة بعد على المعلومات المتعلقة بالآثار المالية المترتبة عليهما.

٨٠ - **السيد رشدي** (مصر): أبدى استغرابه إزاء عدم معالجة مشروع القرار A/C.3/58/L.48 المعنون "التحضير للاحتفال في عام ٢٠٠٤ بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة". وقال إن مشروع القرار قد نُقح بحيث يتماشى مع البيان (الوارد في A/C.3/58/L.26) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/58/L.2، بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة A/C.3/58/L.12 ولم يعد يتضمن طلبا بإنشاء وحدة مكرسة للأسرة وإنما يدعو فقط إلى تعزيز برنامج عمل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتطوير وتعزيز منظور مكرس للأسرة في برامج الأمم المتحدة ذات الصلة.

٨١ - **السيد ثاتشايتشاواليت** (شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إنه كان من الضروري إجراء مشاورات مع الإدارات الفنية فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.3/58/L.48 لكن المشاورات اكتملت الآن وباتت الآثار المترتبة عليه في الميزانية متاحة للجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٤٠.